التزامات الدول غير الأطراف بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها في ضوء المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)

الأستاذ الدكتور/ محمد عاشور مهدي *

الملخص:

على الرغم من التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الإنساني ومصادره، فإن الواقع يشهد على أن تلك القواعد كثيرا ما تعرضت للانتهاك أو للتجاهل على أقل تقدير، استنادا إلى تعدد تفسيرات مبادئ وقواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بخاصة. وتقدم المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف مثالا واضحا في هذا الصدد. لذا يصبح من المشروع بل والمطلوب التساؤل حول طبيعة الالتزامات الناجمة عن المادة الأولى المشتركة فيما يتصل بالدول غير الأطراف في النزاع، ومدى إلزاميتها، ومصادر هذا الإلزام، والتساؤل كذلك حول الإجراءات والآليات المتاحة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل حقيقة أن قواعد القانون الدولي العام ما زالت أقل تطوراً في عمومها من الأنظمة القانونية المحلية في هذا الشأن .

وتسعى هذه الورقة إلى تقديم إجابات عن تلك التساؤلات من خلال كلا السياقين القانوني والسياسي. وتخلص الورقة إلى إنه مع الإدراك التام أن الجماعة الدولية ما تزال تعاني من ازدواجية المعايير، وافتقار في التوافق اللازم حول معايير وأدوات الإلزام والتنفيذ فإن ذلك كله لا ينبغي أن يكون سببا للتخلي عما تم إحرازه من تقدم على صعيد تطور القواعد القانونية في مجال القانون الإنساني وتنامي الوعي الجمعي بإلزاميتها.

الكلمات المفتاحية: معاهدة جنيف – القانون الإنساني – التدخل الدولي – مسؤولية الدول غير الأطراف – الالتزامات الدولية.

---

* أستاذ القانون الدولي والعلوم السياسية بقسم الدراسات الدولية بكلية الدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة زايد – الإمارات العربية المتحدة.

Non Party States 'Obligation to Prevent and Punish Violations of International Humanitarian Law' in the Light of Common Article 1 to the Geneva Conventions of 1949

Prof. Mohamed Ashour Mahdi *

Abstract:

Despite the developments in the rules and sources of international humanitarian law, the reality is that these rules have often been violated or at least ignored, based on multiple interpretations of principles and norms of international law in general, and international humanitarian law in particular. Common Article 1 of the Geneva Conventions provides a clear example in this regard. It would therefore be legitimate and even questionable to question the nature, obligations and sources of obligations of Common Article 1 in relation to States not parties to the conflict, as well as the procedures and mechanisms available to ensure respect for the rules of international humanitarian law, given the fact that the rules of international law. In general, it is still less developed than domestic legal systems.

This paper seeks to provide answers to these questions in both legal and political contexts. It concludes that while fully recognizing that the international community continues to suffer from double standards and a lack of necessary consensus on standards and tools for binding and implementation, this should not be a reason for abandoning progress in the development of legal norms in the field of humanitarian law and raising awareness of its collective mandatory.

Keywords: Geneva Convention - Humanitarian Law - International Intervention - Non-Party States Responsibility - International Obligations.

مقدمة

يُقصـــد بالقانون الدولي الإنســـاني: مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة، والتي تستهدف حماية الأشخاص والأموال والأعيان والأماكن، غير ذات الصلة المباشرة – ابتداءً أو انتهاءً[١] – بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها، وغير ذات الطابع الدولي، أو في ظل الاحتلال[٢]، ويمكن إرجاع جذور القانون الدولي الإنســاني المعاصــر إلى نهايات القرن التاســع عشــر، وتحديداً مع إبرام اتفاقية جنيف لعام (١٨٦٤م) التي هدفت إلى التخفيف من ويلات الحرب، وقد تطوَّرت أحكام هذا القانون بعدها عبر مراحل عدة، جاء معظمها في أعقاب أحداث مفجعة جعلت هناك حاجة ماسـّة وملحة إلى ســن القواعد لتنظيم الحرب والتخفيــف من الويلات والمآســي المصــاحبة لــها[٣]، ويعــزى هذا التــطور في

---

[١] يرى البعض أنه يمكن تلخيص غايات اتفاقيات جنيف في مبدأ واحد مؤداه أن الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب أو صاروا خارجها لأي سبب يتعين احترامهم وحمايتهم وتوفير المعاملة الإنسانية لهم. راجع:

Jean Pictet , Commentary: The Fundamental Principles of The Red Cross, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies 1979 ، p. 17.

[٢] التعريف المثبت في المتن يأخذ في الاعتبار حالات الأشخاص والأعيان والأماكن والأموال العسكرية التي صارت بفعل سير العمليات الحربية غير ذات صلة مباشرة بالقتال، وحق لها، بذلك الحماية القانونية بمقتضى القانون الإنساني ومثالها الواضح "الأسرى" والجرحى من العسكريين ممن كفّوا عن القتال. لمزيد من التعريفات راجع: مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨م، ص١٨على الرابط التالي:

https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-454.pdf

[٣] اتفاقية جنيف تحسن حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في ١٨٦٤م، وتعرف بالاتفاقية (الأصلية) أو الاتفاقية "الأساس" الذي يرتكز على قواعد القانون الدولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة". وقد تم مراجعتها بشكل كبير والاستعاضة عنها نسخة ١٩٠٦م ثم نسخة عام ١٩٢٩م وبعد ذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م. حول تلك التطورات ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها انظر: ==

حقيقته إلى التطور الذي لحق طبيعة الحرب ذاتها من جانب، وتطور وسائل وأساليب القتال خاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل في العصر الحديث من جانب آخر.

وعلى الرغم من التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الإنساني ومصادره، فإن الواقع يشهد على أن تلك القواعد كثيرا ما تعرضت للانتهاك أو للتجاهل على أقل تقدير، استنادا إلى تعدد تفسيرات مبادئ وقواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

ويقدم الجدل الفقهي، والواقع العملي بشأن التزامات الدول غير الأطراف في النزاعات المسلحة، والمتعلّق بالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام (١٩٧٧م) مثالاً واضحاً في هذا الصدد؛ حيث تنص المادة المشتركة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) على أنه: " تلتزم الأطراف المتعاقدة* بـ "احترام وكفالة الاحترام" لأحكام الاتفاقية "في جميع الظروف، وإذا كان "الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية" هو في جوهره، إعادة تأكيد على المبدأ الأساسي للمبدأ القانوني العام "العقد شريعة المتعاقدين"، والذي تضمنته اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) (مادة ٢٦)؛ فإن الشطر الثاني من الالتزام (كفالة احترام.....)، قد أثار بعض الجدل بشأن مضمون ذلك الالتزام ومداه، إذ يرى البعض أنه لا يعدو أن يكون تأكيدا لالتزام الدول فرادي باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، في حين يرى آخرون أن التعهد ب "كفالة الاحترام.." لا يقتصر

== - Ray Murphy ,"Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law", The Quarterly Journal, Vol. 3, No. 3 (September 2004), pp. 99-114

-François Bugnion, The International Committee of The Red Cross And The Protection of War Victims, ICRC, Geneva, 2000 at: file://D:/Users/z8567/Downloads/X_0503002_ICRC_The_proctection_of_war_victims_WEB_09-2014.pdf . reviewed at 8-6-2018

على التزام الدول المتعاقدة الأطراف في اتفاقيات جنيف بكفالة احترامها داخلياً في جميع الأوقات، وإنما يتجاوز النطاق الشخصي لهذه الاتفاقيات وفقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفترض التزام غير الأطراف في نزاع مسلح من أعضاء الجماعة الدولية كافة، دولاً ومنظمات دولية على اختلاف أنواعها، باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة – وطنياً وفي إطار تعاونها الثنائي ومتعدد الأطراف –لضمان الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع من جانب الأطراف المتنازعة [٤].

وفي ضوء ما سبق، يصبح من المشروع بل من المطلوب التساؤل حول طبيعة الالتزامات الناجمة عن المادة الأولى المشتركة فيما يتصل بالدول غير الأطراف في النزاع، ومدى إلزاميتها، ومصادر هذا الإلزام، والتساؤل كذلك حول الإجراءات والآليات المتاحة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل حقيقة أن القانون الدولي العام ما زالت قواعده أقل تطوراً في عمومها من الأنظمة القانونية المحلية في هذا الشأن.

وتسعى الدراسة التي بين أيدينا إلى الاجتهاد في محاولة تقديم إجابة عن تلك التساؤلات من خلال البحث في السياقين القانوني والسياسي، وذلك استناداً إلى التقسيم الآتي:

أولاً: الالتزام باحترام وكفالة الاحترام (المضمون والنطاق).

ثانياً: قاعدة كفالة الاحترام (الواقع والممارسة).

ثالثاً: الطبيعة القانونية للالتزام بكفالة الاحترام.

---

[٤] كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، "المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٩٦ عام ٢٠١٤م، ص ٧١٠، روجع في ٢٠ يونيو ٢٠١٨م، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/international-review/article/common-article-1

رابعاً: الالتزام بكفالة الاحترام (التدابير والمحاذير).

أولاً- الالتزام باحترام وكفالة الاحترام (المضمون والنطاق):

جرى عديد من الجهود عبر العصـــور المختلفة – على تفاوت في مصـــدرها ونطاقها – لتنظيم حالات الحروب والنزاعات المسلحة، من ذلك السعي إلى وضع قواعد وشروط لإعلانها (وذلك عندما كانت للحرب مشروعية وينظر إليها باعتبارها إحدى أدوات تنفيذ الســياســة الخارجية للدولة)، وأخرى لســيرها (مثلاً تقييد حرية أطراف النزاع في اســتخدام وســائل وأســاليب القتال)، فيما عرف بقواعد "الحرب العادلة"[٥] وصولاً إلى المطالبة ليس فقط بحظرها، بل بحظر استخدام القوة أو حتى التهديد باســتخدامها في إطار العلاقات بين الدول على نحو ما نصّــت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٦].

ورغم المســاعي ســالفة البيان، إلا أن الجهود المنوه عنها لم تحل من غير استمرار الحروب واستخدام القوة واقعا معاشاً في العلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى بذل جهود موازية ساعية إلى الحد من الانتهاكات الصارخة والجسيمة لكرامة

---

[٥] لمزيد من التفاصيل حول نظرية الحرب العادلة، الأخلاقيات والحرب. هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟ ترجمة: عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤١٤، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو ٢٠١٤م، ص ١٠٥ – ١٠ وعن علاقة المفهوم بحقوق الإنسان انظر:

Luban David Human and War Just: Human Rights and Just War, Philosophy & Public Affairs, Vol. 9, No. 2 (Winter, 1980), pp. 160-181 at: https://koppa.jyu.fi/en/courses/134525/spring-2014/luban-just-war-and-human-rights . reviewed 25 May 2018

[٦] من المفارقات أن اللجنة الدولية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، رفض اسناد مهمة تدوين القانون الإنساني لها في عام ١٩٤٩م. خشية من أن يفسر الرأي العام عملها على أنه عدم ثقة في كفاءة الوسائل المتاحة للأمم المتحدة لحفظ وصيانة السلم والأمن الدولي، لذا فإن الجهد الأكبر في عملية تدوين القانون الدولي الإنساني قد اضطلعت به منظمة الصليب الأحمر الدولي راجع:

Ray Murphy, op.cit., p.102.

البشـر وإنسـانيتهم أثناء هذه الحروب والنزاعات المسـلحة من جانب، وأخرى تعمل على إزالة كافة مصادر التوتر والاضطرابات في العلاقات الدولية والتسوية السلمية لما قد ينشـب من نزاعات مسـلحة، دولية وغير ذات الطابع الدولي من جانب ثان. وعلى جانب ثالث، تدعو جهود أخرى الأطراف غير المنخرطة في النزاع إلى القيام بمسؤوليتهم لكفالة احترام أطراف النزاع لتعهداتهم.

واقتصاراً على الجهود الدولية في التاريخ الحديث، نشير إلى أن المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف لعام (١٩٢٩م) المتعلّقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الجيوش بالميدان، والمادة (٨٢) من اتفاقية جنيف لعام (١٩٢٩م) بشـــأن معاملة أســـرى الحرب، قد مثّلتا نقلة نوعية في الالتزامات الدولية رأها البعض تمثّل "ثورة حقيقية" في مجال القانون الدولي الإنســاني[٧]؛ حيث أرســتا ما بات يعرف حالياً بمبدأ عدم المعاملة بالمثل؛ من خلال التأكيد على أن ضـــرورة احترام الالتزامات الواردة في النصـــين في جميع الظروف، بغض النظر عن موقف وســـلوك أي دولة متعاقدة أخرى، ومن ثم فإنه لا يجوز التذرع بمبدأ المعاملة بالمثل كأســـاس لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتزاماته[٨].

تقدمت خطوة أخرى في هذا الســـياق، من خلال التأكيد على أن: "تتعهد الدول الأطراف الســـامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها (أي اتفاقيات جنيف) في جميع الأحوال".

ويذهب فريق من الفقهاء والباحثين، إلى القول بأن المادة الأولى المشـــتركة هي بمنزلة نقلة نوعية كبرى على طريق تطور قواعد القانون الدولي الإنســـاني، ليس

---

(7) Fateh Azzam, "The Duty of Third States to Implement and Enforce International Humanitarian Law", Nordic Journal of International Law, Vol. 66, 1997, 57

(8) Ibid. pp 57-58.

وانظر كذلك، كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، "مرجع سابق، ص٧١٠.

لأنها تؤكد قاعدة قائمة بالفعل ينص عليها القانون الدولي العام ولا جدال فيها، وهي "قاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية"، بل لأنها أنشأت – من وجهة نظر البعض – التزامًا قانونيًا يقع على عاتق كل دولة ب "كفالة احترام الاتفاقية" أمام الجماعة الدولية بأسره – وهو ما لم يكن موجوداً في اتفاقية (١٩٢٩م)، وكانت بذلك نواة لنظام المسؤولية الجماعية[٩].

ويرى "فوكاريللي"، أنه يمكن فهم الالتزام "بكفالة الاحترام" بعدة طرق مختلفة، تتراوح من كونها بلا معنى فعليًا (بصرف النظر عن المعنى المرتبط بـ "الاحترام")، إلى أنها تعني اتخاذ كافة التدابير لضمان احترام الالتزامات مما يزيد من أهمية مراجعة معانيه الرئيسية على الأقل"[١٠]. وإجمالاً يمكن القول إن هناك نهجين متعارضين، في التعامل مع مضمون المادة الأولى المشتركة: الأول، مقيد. والآخر، موسع، ويمكن تسمية الأول منهما "الامتثال الفردي"، ويعني أن الدول المتعاقدة بموجب المادة الأولى، قد تعهدت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام الاتفاقيات التي تقع ضمن اختصاصها من جانب سلطاتها وأفرادها، أما النهج الموسَّع، فهو "امتثال الدولة"، ويعني أن الدول المتعاقدة بموجب المادة الأولى المشتركة قد تعهدت أيضًا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام الاتفاقيات ضد الدول المتعاقدة الأخرى التي لا تلتزم بها بما يُفهم معه أن مصطلح "كفالة الاحترام" يعني التزامًا من جانب جميع الدول المتعاقدة بأن تفعل كل ما في وسعها لحث الدول الأطراف في نزاع قائم على الالتزام بالاتفاقيات[١١].

---

(9) Laurence Boisson de Chazournes and Luigi Condorelli, 'Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests', International Review of the Red Cross, no. 837, 2000 at: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jqcp.htm reviewed 18 May 2018.

(10) Carlo Focarelli, 'Common Article 1 of the 1949 Geneva Conventions: A Soap Bubble?' The European Journal of International Law (2010) vol. 21, no.1, p.138.

(11) Ibid. pp. 126-127.

وفي إطار الاتجاهين سالفي البيان، يمكن التمييز بين ثلاثة رؤى فيما يتصل بالمقصود ب "كفالة احترام الاتفاقيات"، فمن ناحيته يذهب "فرانسوا بينيو" في مؤلفه القيم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب"، إلى أن الأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقيات جنيف لم تكن حاسمة في تفسير نطاق المادة (١) المشتركة، فهو يؤكد أن كلاً من الجوانب الداخلية والخارجية الخاصة بواجب كفالة احترام الاتفاقيات قد طُرحت للنقاش وأن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام(١٩٤٩م) لم ير ضرورة للتمييز بينها، وكان من شأن الصياغة التي بقيت أن تسمح بكلا التفسيرين[١٢].

---

[١٢] حسب رؤية فرانسوا تتمتع المادة(١) من اتفاقيات جنيف الصادرة في(١٢ أغسطس ١٩٤٩م) بالطابع الإلزامي وهي الخيط الناظم لغيرها من المواد المتضمنة في الاتفاقيات الأخرى، فهي ليست مجرد عقود لتبادل الخدمات ملزمة لكل طرف إلا بقدر ما يراها الطرف الآخر على النحو الواجب، بل تعهدات رسمية من جانب كل دولة تجاه نفسها وجميع الدول الموقعة الأخرى على الاعتراف بقانون أعلى، واحد يستجيب لمتطلب أساسي للبشرية، ويرى أن الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف ملزم للدولة ككيان قانوني، ولجميع أجهزتها ووكلائها (مدنيين أو عسكريين) والالتزام من وجهة نظره يمكن تفسيره بأي من الطريقتين الآتيين:

(أ) أنه يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطاتهم يحترمون اتفاقيات جنيف.

ب) أنه يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن احترام الاتفاقيات عالمياً.

ويرى فرانسوا أن الاعمال التحضيرية لا ترجِّح أي من التفسيرين على الآخر، باعتبار أن كلا التفسيرين قد طرحا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام(١٩٤٩م)، ولم يجد الحضور ضرورة التمييز بينهما. ومع ذلك يخلص "فرانسوا" إلى أن هناك استنتاجين لا يمكن إغفالهما هما:

أ) أنه يجب على أي دولة متعاقدة أن تضمن ليس فقط يقوم أعضاؤها باحترام اتفاقيات جنيف، بل أيضاً كفالة احترام كل شخص خاضع لسيطرتها، حتى وإن لم تتضمن المعاهدة أي نص محدد لهذا الغرض، باعتبار ذلك مسألة منطقية ودليل على حسن نية. لذا يجب على الدولة أن تبدي الحرص الواجب وأن تستعمل كل وسيلة في نطاق سلطتها لمنع الأفراد الخاضعين لولايتها من التعدي على التزاماتها.

وفي المقابل، يرى "كالشوفن" أن تتبع السياق والتطور التاريخي لصياغة المادة الأولى المشتركة[١٣] يقود إلى القول بأن من صاغوا المادة لم يقصدوا بها أن يتعهد

ب) أنه في حالة ارتكاب أي انتهاك لأية معاهدة مثل اتفاقيات جنيف أو لاهاي، يحق لأي دولة طرف في تلك المعاهدة المطالبة باحترامها، حتى إذا لم يكن أي من مواطنيها قد تضرر مباشرة من الانتهاك.

فلا شك أن أي انتهاك جوهري لمعاهدة من هذا النوع يُضعف سلطتها، ويطعن في إلزاميتها، وينتهك حقوق جميع الأطراف الموقعة عليها، سواء كانت متضررة بشكل مباشر أم لا، وعليه يتبقى الوقوف على مدى الزامية التدخل الدولي عندما يحدث انتهاك خطير للقانون الإنساني خاصة مع ما تواتر من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلبت في عدة مناسبات من جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التدخل لدى الأطراف المتحاربة لحثها على احترام تلك المعاهدات، مشيرة إلى التعهد الرسمي في المادة (١) منها يمثل الأساس القانوني لطلبها. ويخلص "فرانسوا" إلى أنه وإن لم يوجد شيء في الأعمال التحضيرية يدعم بوضوح هذا التفسير، إلا إنه لا يوجد أيضا ما يستبعده. راجع:

François Bugnion, op.cit., pp923-925

[١٣] أُدخل الالتزام بكفالة الاحترام لأول مرة في المواد الافتتاحية لكل من المشروع المنقح للاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الذي قدمته اللجنة الدولية إلى مؤتمر ستوكهولم الدولي للصليب الأحمر في عام(١٩٤٨م) وقد احتوى النص النهائي الذي قُدم على المواد المقترحة والتفاصيل والشروح المتعلقة بمعنى كل حكم من الأحكام ومبرراته، وجاءت الصياغة المقترحة للمادة (١) المشتركة (موضع الخلاف) كما يأتي بالنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، باسم شعوبها باحترام وكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال". وقد أضافت اللجنة الدولية بجانب هذا النص سلسلة من الملاحظات أرسلت إلى جميع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية والحكومات المشاركة في مؤتمر ستوكهولم. وكان من بين ما جاء بملاحظات اللجنة الدولية بشأن المادة ١ المشتركة أن المادة بصياغتها ونطاقها الجديد ينطوي على ثلاث نقاط:

١. تعهد اعتمدته الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الاتفاقية في جميع الأحوال.
٢. تعهد اعتمدته الأطراف السامية المتعاقدة بكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال.
٣. إعلان رسمي ينص على اعتماد الحكومات التعهدين السابقين باسم شعوبها. ==

كل طرف متعاقد ســـام بكفالة احترام جميع الأطراف الأخرى، ومن وجهة نظره أن الغاية من المادة الأولى المشـتركة كانت التصـدي لمسـألة النزاعات المسـلحة غير الدولية من خلال كفالة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف غير الحكومية (إلى جانب الأطراف الحكومية بطبيعة الحال) في النزاعات المســلحة غير الدولية التي لم تكن مشــمولة من قبل[١٤]. ويخلص كالشــوفن في تحليله إلى أن المادة الأولى المشـــتركة لا تعدو أن تكون التزامًا أخلاقيًا عاماً لا قانونيا ســعت من خلاله اللجنة الدولية للصــليب الأحمر إلى توجيه اهتمام الدول صوب تلك المهام[١٥].

وعلى ذات الصعيد ذاته، واستنادا إلى تحليل الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف (١٩٤٩م)، ومقارنة مع نصــوص اتفاقيات حقوق الإنســان الوارد بها الالتزام بكفالة الاحترام، يخلص "فوكاريللي" أنه لا يوجد التزام "محدد" على الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة أو المتصـــورة لحمل الدول المخالفة على الامتثال؛ فالتدابير التي يفترض أنها متوقعة في المادة المشـــتركة الأولى لن تكون مقبولة ما لم يتم التحقق من أن هذه التدابير في حد ذاتها مشروعة علاوة على ذلك، فإن قراءة المادة الأولى المشتركة على أنها تفرض الالتزام بضمان الاحترام، ينتج عنه ١٩٣ انتهاكًا (يشير

== وكما يبين، فإن النص النقطة الأولى فيه تضاهي المادة (٢٥) من الفصل الأول من اتفاقية(١٩٢٩م). وفيما يخص النقطة الثانية رأت اللجنة الدولية إنه لضمان فعالية نظام ضمان حماية الاتفاقية، يتعيّن عدم اقتصار تنفيذ الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة فقط، بل عليها أن تبذل قصارى جهدها لكفالة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تقوم الاتفاقية عليها تطبيقًا **عالميًا**.

[١٤] كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، مرجع سابق، ص ٧١٣-٧١٤.

[15] Eve Massingham, the obligation to respect and to ensure respect in all circumstances pursuant to Common Article 1 of the Four Geneva Conventions of August 1949 and Additional Protocols I and III: an Australian weapons law perspective, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at The University of Queensland in 2016 TC Beirne School of Law. Pp. 33-34

العدد إلى الدول أطراف الاتفاقية) للمادة المشـــتركة الأولى في كل مرة يتم فيها انتهاك الاتفاقية، وهو ما لا يمكن تصـــوره وما لم يُجرِ عليه العمل في أرض الواقع بين الدول[١٦].

ويرى فريق ثالث، أن التحدث عن المسـؤولية الاجتماعية والسـياسـية للمجتمع الدولي لضمان احترام المبادئ الإنسانية ليس ضرباً من الخيال أو المثالية، بل هو التزام قانوني على الدول يعبر عن الحماية المتنامية للمبادئ والقيم المتعلِّقة بالحقوق الأسـاسـية للبشـر، بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصـري،" فهي التزامات من طبيعة آمرة ذات حجية مطلقة تجاه الكافة"[١٧]. وعليه، فإن هناك واجباً قانونياً مفروضاً بموجب المادة الأولي المشتركة على الدول المتعاقدة غير الأطراف في نزاع مسـلح قائم بكفالة احترام أطراف النزاع للقانون الإنسـاني من جهة المتحاربين في نزاع مسـلح [١٨]، ذلك إنه وبافتراض أن المادة الأولى المشـتركة لم تكن مفصلة بنية فرض التزامات على الدول ..... فإن دراسة الأعمال التحضيرية تكشف عن أن المفاوضين على الأقل يضعون في الاعتبار ضرورة قيام الأطراف في الاتفاقيات ببذل كل ما في وسعهم لضمان الامتثال العالمي للمبادئ الإنسانية التي تسـتند إليها الاتفاقيات. ومن وجهة نظرهم فإن التأكيد على المادة الأولى المشـتركة بين اتفاقيات جنيف – من خلال تكرارها في الاتفاقيات الأربع – يجعل من المنطقي افتراض أنها تتجاوز مجرد الالتزام الأخلاقي أو الالتزام باحترامها فقط على الصعيد الداخلي[١٩].

---

(16) Focarelli, op.cit., pp 170-171

(17) Boisson De Chazournes, Laurence. The collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles. In: Bloed, Arie.. et al. Monitoring human rights in Europe : comparing international procedures and mechanisms. Dordrecht: M. Nijhoff, 1993. P. 247

(18) Azzam, op .cit., p 75

(19) Laurence Boisson de Chazournes and Luigi Condorelli, op.cit.

فمناط التميز والتطور الذي أحدثته المادة الأولى المشـــتركة عند هذا الفريق، يتمثَّل في البعد الخاص ب "كفالة احترام اتفاقيات جنيف"، الذي يعني بالضـــرورة الالتزام بالمســـاعدة في فرض احترامها على الآخرين. ذلك أن الالتزام الداخلي–من وجهة نظرهم–أمر بدهي لا يحتاج إلى تأكيد؛ فأي دولة تصـدق على أو تنضـم إلى معاهدة بعينها تلتزم باحترامها. استنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين[٢٠].

ويدلل أنصـــار هذا الرأي على ذلك بأن الملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية حول المادة الأولى المشـــتركة بدأت ببيان أن نطاق هذه المادة أوســـع من مثيلاتها الواردة في اتفاقيات جنيف لعام (١٩٢٩م). وبما أن مبدأ عدم المعاملة بالمثل، ومسألة الحرب الأهلية؛ كانتا موضـع تناول نصـوص أخرى، فمن المنطقي افتراض أن هذا النطاق الموسع في الأساس يشير إلى الالتزام بكفالة الاحترام على المستوى العالمي لا الداخلي فقط[٢١].

ولا يقبل هذا الفريق ما ذهب إليه "كالشـــوفن" من أن المقصـــود بالعالمي في ملاحظات اللجنة هو امتداد نطاق المادة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تناولت الفقرة الثالثة من الملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية بالفعل مســـألة النزاعات المســـلحة غير الدولية. علاوة على أن مصـــطلح "عالمي" في ملاحظات اللجنة الدولية ينصـرف مباشـرة في الأذهان إلى أنه المقابل لمصـطلح "وطني" أو "محلي"، وعليه ينبغي أن يكون للفقرة الثانية نطاق ومراد مختلف.

ورداً على ما أثاره البعض من تسـاؤلات بشـأن نص المادة الأولى المشـتركة في الجزء الخاص بكفالة الاحترام، وهل هو تكرار لنصـــوص اتفاقية جنيف (١٩٢٩م) أو طرح لمفهوم جديد في القانون الدولي[٢٢] يذهب أنصـــار الطابع الإلزامي للمادة الأولي المشـــتركة إلى أنها تطرح مفهوماً جديداً في القانون الدولي لا يقتصـــر

---

[٢٠] كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، مرجع سابق، ص ٧١١.

[٢١] المرجع سابق، ص ٧١٤.

[22] Focarelli, op.cit., p 134.

مضـــمونه على حق الدول الثالثة أو الغير في اتخاذ خطوات لكفالة احترام القانون الدولي الإنســـاني بل يؤســـس كذلك لالتزام قانوني في معناه الدقيق في حق الدول المتعاقدة بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[٢٣].

ولما كانت القاعدة هي أن إعمال النص خير من إهماله، وأن المُشـــرِّع لا يفترض في صـياغته اللغو والتكرار، فإنه يتعين القبول بأن المادة الأولى المشـتركة قد جاءت بمفهوم جديد فيما يتصـــل باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنسـاني، لا سـيما وأن التعليقات على اتفاقيات جنيف التي نشـرتها اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في تقرير لها في الخمســـينيات من القرن العشـــرين تدعم وجهة النظر القائلة إن المادة الأولى المشـــتركة تفرض التزاماً بكفالة احترام الآخرين للاتفاقية؛ **إذ جاء في التعليق على تلك المادة ما يأتي:**

"لا تتعهد الأطراف المتعاقدة فقط باحترام الاتفاقية، ولكن أيضًـــا بكفالة احترامها..... وبالتالي، فإنه في حالة فشل السلطة في الوفاء بالتزاماتها، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى (محايدة أو متحالفة أو عدو)، ويجب عليها، أن تســعى إلى إعادتها إلى موقف من احترام الاتفاقية. ففعالية نظام الحماية المنصـوص عليه في الاتفاقية تتطلب في الواقع ألا تكون الأطراف المتعاقدة مقتنعة فقط بتطبيق أحكامها بأنفسها، بل يجب عليها أن تفعل كل ما في وسعها لكفالة تطبيق المبادئ الإنســـانية الكامنة وراء تنفيذ الاتفاقيات عالمياً. كما أن عبارة "في جميع الظروف" الواردة في هذه المادة ...تعني أنه بمجرد وجود أحد شـــروط التطبيق التي تنص عليها المادة (٢)، لا يمكن لأي طرف متعاقد تقديم أي مبررات، قانونية أو غير قانونية، لعدم احترام الاتفاقية بكاملها"[٢٤].

---

(23) Azzam, op.cit., p 55

(24) Jean S. Pictet (Ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949 : Commentary IV Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons In Time of War , Geneva : International Committee of The Red Cross 1958, PP. 15- 17.

ويخلص أنصار الرأي الثالث إلى أن صياغة المادة الأولى المشتركة لم تكن مجرد صياغة أسلوبية، بل صياغة متعمد أن تحمل قوة إلزام جبري، وأنه يجب أن تؤخذ بمعناها الحرفي[٢٥]، إذ لم تَعد الأطراف المتعاقدة مطالبة فقط باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لمنع أو قمع الانتهاكات، بل ملزمة كذلك بالبحث عن الأطراف المتورطة ومساءلتها وصولاً إلى توقيع الجزاء الملائم عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة في هذا الخصوص تحقيقاً للمصلحة العامة للبشرية التي باتت هي أساس الإلزام بشأن الاتفاقيات المذكورة[٢٦].

ثانياً- قاعدة كفالة الاحترام (الواقع والممارسة):

لما كان التفسير التاريخي لصك دولي لا يمكن أبدًا إثبات أنه حاسم في تحديد الوضع الحالي لقاعدة قانونية، فإنه يتعيّن البحث في المعنى الذي منحته الممارسة الدولية كما تطورت منذ اعتماد الصك لتلك القاعدة. ويمكن القول إن ممارسات الدول والمنظمات الدولية لأكثر من ستين عاماً، مدعومة بالنتائج الفقهية والآراء المذهبية، تدعم بوضوح تفسير المادة الأولى المشتركة كقاعدة تلزم جميع الدول المتعاقدة – سواء كانت أطرافا في نزاع أم لا – ليس فقط للقيام بدور نشط في ضمان الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جميع المعنيين، ولكن أيضًا للالتزام بالوقوف ضد انتهاكات هذا القانون التي غالباً ما يكون جل ضحاياها من المدنيين الأبرياء[٢٧].

وإذا كان من الواضح أن الأعمال الوحشية التي تعرضت – وما تزال – لها بعض من شعوب العالم دليل على أن الجماعة الدولية لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تفعل ما هو ضروري لمنع هذه الأعمال وتلك الفظائع، فإنه من الواضح

---

(25) Azzam, op.cit., p 60

(26) Ibid. p 17 f. n. 1 , see also, David P. Forsythe, "Who Guards the Guardians: Third Parties and the Law of Armed Conflict, "American Journal of International Law, Vol. 70, No. 1, 1976, p. 43.

(27) Laurence Boisson de Chazournes and Luigi Condorelli, op.cit.

كذلك أن المسؤولية الإنسانية للدول (وبالتبعية المنظمات الدولية)[٢٨] هي بشكل متزايد جزء من المشهد القانوني اليوم، ويتجلَّى ذلك في مفهوم "الالتزام تجاه لكافة"، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتطوير مفهوم "مسؤولية الحماية R2P[٢٩]، إذ تسعى تلك الآليات إلى تقديم حلول للمجتمع الدولي في مواجهة أخطر الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد (حالة المحكمة الجنائية الدولية)، والدول (حالة الالتزام تجاه الكافة، وحالة إعمال آليات الحماية وفقاً لمفهوم مسؤولية الحماية). استنادا إلى فكرة أن الدولة ملزمة بضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف وكفالة الاحترام باعتباره التزاماً عاماً Obligations erga omnes تجاه الجماعة الدولية ككل.

وقد تواترت الممارسات الدالة على تزايد الاهتمام بالتزامات الطرف الثالث فيما يتصل بضمان احترام قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م)، منذ منتصف الستينيات من القرن العشرين، ففي ديباجة قراره رقم (٢٣)، ذكّر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طهران ١٩٦٨م) الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة احترام هذه القواعد الإنسانية في جميع الأحوال من الدول الأخرى، حتى وإن لم تكن هذ الدول منخرطة بذاتها في نزاع مسلح[٣٠].

---

(28) Ibid.

(29) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect Report, (International Development Research Centre, Canada, 2001) ; SC Res 1674, UN SCOR, 5430 th mtg, UN Doc, S/RES/1674 (28 April 2006), p11. at: file:///D:/Users/z8567/Desktop/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf . reviewed 18 June 2018.

(30) Eve Massingham, op. cit., p. 42

وأكدت المادة الخامسة من لائحة معهد القانون الدولي (١٩٨٩م) المتعلَّقة بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على هذا التوجه؛ إذ عدت التدخل لحماية حقوق الإنسان تدخلاً إنسانياً مشروعاً[٣١].

ومن ناحيتها أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على الطبيعة الالزامية للالتزام بكفالة الاحترام، ففي حكمها الصادر بشأن قضية "نيكاراغوا"[٣٢] رأت المحكمة الدولية أن الدول (الولايات المتحدة الأمريكية) غير الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي، تظل ملزمة بكفالة احترام اتفاقيات جنيف في جميع الأحوال، وأسست رأيها في هذا الشأن على أساس أن الالتزام بضمان احترام القواعد المذكورة "لا ينشأ عن الاتفاقيات في حد ذاتها فقط، بل عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"[٣٣]. وأكدت في الحكم ذاته على أنه: "في حال التزام جهود المساعدة الإنسانية التي يقدمها الطرف الثالث، بالشروط القانونية المتعلقة بتنظيم

---

[٣١] هالة أحمد الرشيدي، مبدأ مسئولية الحماية كنهج جديد لتعامل المنظمات الدولية مع الأزمات الإنسانية: أزمة اللاجئين نموذجاً، بحث مقدم إلى مؤتمر: أزمات الهجرة واللجوء وتحديات الدولة القومية في العالم العربي وأوروبا، مركز البحوث السياسية وحوار الثقافات، جامعة القاهرة، ٢٤ – ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م.

[٣٢] تقدمت "نيكاراجو " بدعوى إلى محكمة العدل الدولية متهمة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الشؤون الداخلية لها من خلال دعم وتدريب ميليشيات المعارضة المسلحة في حربهم ضد الحكومة في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين، ودافعت الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، وبأنها كانت في حالة دفاع عن النفس باعتبار تدخل "نيكاراجو" في جمهورية السلفادور، وفي حكمها الصادر في يوليو ١٩٨٦م، قضت المحكمة بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية لخرقها قواعد القانون الدولي، وقد أرسى ذلك الحكم العديد من المبادئ الخاصة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، والقانون الدولي الإنساني، والدفاع الشرعي، ... راجع:
International Court of Justice Reports of Judgments Advisory Opinions And Orders Case Concerning Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America) Merits Judgment of 27 June 1986.

[33] Ibid, paragraph 220, p 104

تلك المساعدات والمساعي وفي مقدمتها الحياد، وعدم التحيز ...، فإن سلوكه لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية[٣٤]".

وإذا كان سياق ومضمون حيثيات الحكم السابق، يُركِّز على حق الأطراف الثالثة والتزامها بتقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات والحروب، فإنه – بنظرة أعمق – يوفر مظلة قانونية لواحدة من أدوات التأثير على الطرف الأكثر إمعاناً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ستتجه المساعدات والمعونات الإنسانية إلى الطرف الأكثر تضرراً؛ بما لن يصب لصالح الطرف المنتَهك، وسيجعل من صالحة التوقف عن تلك الانتهاكات حتى لا تُتخذ ذريعة لمزيد من المساعدات (الإنسانية) لخصومه.

وقد شددت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن التزام الدول بكفالة الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف، حيث جاء في الفقرة (١٥٨) من الفتوى ما نصه: "وتود المحكمة أن تؤكد أيضاً أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي قاسم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام، وكفالة احترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف". ويترتب على هذا الحكم أن على كل دولة طرف في تلك، الاتفاقية، سواء كانت طرفاً في نزاع معين أم لا، التزاماً بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها"[٣٥]. وهو ما أكدته المحكمة أيضاً في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم

---

(34) Ibid.

(٣٥) انظر: الفقرة ١٥٨ من فتوى محكمة العدل الدولية بعنوان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (قضية الجدار)، فتوى، ٩ يوليو ٢٠٠٤م، ص ٧٥على الرابط التالي:

http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/ftwa_mhkmh_al-dl_al-lya_bkhsws_al-jdar.pdf
reviewed 23 May 2018.

"الكونغو" حيث أشارت صراحة إلى أن التعهد بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يشكل التزاماً قانونياً بموجب قواعد القانون الدولي العام[٣٦].

وعلى صـــعيد مجلس الأمن والجمعية العامة صـــدرت العديد من القرارات، التوصيات، المناشدات، التي تؤكد على وجود التزام قانوني على عاتق الدول الثالثة بكفالة احترام القانون الدولي الإنســـاني في النزاعات التي لا تكون هذه الدول طرفًا فيها[٣٧].

---

[٣٦] راجع قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م، الفقرتان ٢١١ و٣٤٥.

[٣٧] من ذلك – على سبيل المثال – مناشدة مجلس الأمن الدول الثالثة بكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني في إسرائيل/ فلسطين، وجاء في القرار الصادر عن مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠م) ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠م:

"يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير لحالة جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م، بما فيها القدس، والعنف وتزايد التوتر في إسرائيل ..... على الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة (١) منها"؛ وطالب المجلس الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتطوير الفكرة، المعرب عنها في تقريره، بعقد اجتماع للأطراف المتداخلة السامية في الاتفاقية المذكورة، لمناقشة التدابير الممكنة التي قد تتخذها بموجب الاتفاقية، ولهذه الغاية، .....، وطلب مجلس الأمن، في إشارة إلى المادة المشتركة (١)، من كل طرف متعاقد أن يساهم بشكل مفيد في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة. ما يعني أن المجلس جعل من المادة المشتركة (١) سبباً واضحاً لمسؤولية الدول عن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وهو ما أكده بوضوح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن والذي جاء فيه أنه ينبغي على مجلس الأمن أن ينظر في توجيهه نداء رسمي إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والتي لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وأن يسترعي انتباه هذه الأطراف إلى التزامها بموجب المادة (١) المشتركة من الاتفاقية بأن «... تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف» ويحثها على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لإقناع حكومة إسرائيل بأن تغير موقفها فيما يتعلق بوجوب تطبيق الاتفاقية. وفي القرار رقم ٤٥ / ٦٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم==

كما أكد البيان الختامي ل"المؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب" الذي عُقد عام (١٩٩٣م) على أن الالتزام الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف، يتضمن ضرورة كفالة «فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة، طبقًا لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات»، وفي عام (١٩٩٥م) أعيد التأكيد مرة أخرى على ذلك الالتزام في القرارات والتوصيات الصادرة عن سلسلة المؤتمرات الدورية والندوات الإقليمية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع العديد من المؤسسات والمنظمات المعنية[٣٨].

وقد تواترت التأكيدات خلال المناقشات التي تمت على أهمية وجدوى القانون الدولي الإنساني في السياقات المعاصرة للنزاعات المسلحة، كما أكدت عروض الخبراء والمناقشات على أن الالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف يعني أنه يجب على الدول ألا تشجع أي طرف في نزاع مسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني، وألَّا تقوم بعمل من شأنه المساعدة في مثل هذه الانتهاكات، بعبارة أخرى فإنه علاوة على الالتزام الإيجابي بالضغط بكافة السبل الممكنة على الدول الممعنة في انتهاك القانون الدولي الإنساني، هناك التزام سلبي يقع على عاتق الدول الثالثة بموجب المادة الأولى المشتركة مؤداه الحيلولة من غير انتهاك أي من أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني، والامتناع

== المتحدة في ديسمبر ١٩٩٠م بعنوان "انتفاضة الشعب الفلسطيني"، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية "اتساقاً مع التزامها بموجب المادة (١) المشتركة من الاتفاقية أن تعمل على ضمان احترام إسرائيل... لهذه الاتفاقية في جميع الظروف"، وهو ما تكرر بصورة أو أخرى في أحداث رواندا والبوسنة والهرسك. لمزيد من التفاصيل والأمثلة راجع:
Carlo Focarelli, op.cit., p128 ; Boisson De Chazournes, Laurence, op. cit., pp. 251-255 .

[٣٨] دورمان، سيرالفو، مرجع سابق، ص ٧١٧-٧١٨.

كذلك عن اتخاذ أي إجراء يكون من شـــأنه حدوث مثل هذه الانتهاكات أو تفاقمها حال حدوثها[٣٩].

وعلاوة على الجهود ســـالفة الذكر، اتخذت اللجنة الدولية العديد من المبادرات والخطوات لحث الدول غير الأطراف في نزاع على التعاون واســـتخدام نفوذها بغية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[٤٠].

---

[٣٩] لتوضيح هذا الالتزام السلبي أشار المشاركون إلى حظر العمل – على سبيل المثال – على نقل الأسلحة أو بيعها إلى دول معروف عنها استخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات لقانون الدولي الإنساني. تمت الإشارة في هذا الشأن إلى مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (المادة ١٦) التي تضع المسؤولية على عاتق الدولة التي تساعد أو تعين دولة أخرى على ارتكاب أعمال باطلة دولياً، وهي على دراية بذلك. كما أقر المشاركون في الندوات بالالتزام الإيجابي على الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح باتخاذ تدابير ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، لاسيما باستخدام نفوذها لوقف هذه الانتهاكات واتفقوا بشكل عام على أن هذا يشكل التزاماً قانونياً بموجب المادة الأولى المشتركة، ولكنه ليس التزاماً للوصول إلى نتيجة محددة، بل هو من قبيل "التزام الوسائل" على عاتق الدول لاتخاذ كافة التدابير الممكنة أو وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن بين التدابير الممكنة التي يمكن للدول دراسة اتخاذها ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني التدقيق في عمليات بيع الأسلحة، ورفض حقوق الطيران في أجوائها، وتجميد الأموال، وطلب الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني كشرط لتلقي المعونة الحكومية أو مساعدات التنمية. وأكد المشاركون على أن الالتزام الملقى على عاتق الدول بـ "احترام وضمان احترام" اتفاقيات جنيف الوارد في المادة الأولى المشتركة ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويشكل التزامًا قانونيًا بموجب القانون الدولي الإنساني. راجع اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص٤٧.

[٤٠] من أمثلة ذلك، النداءات الموجهة إلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تشير صراحة إلى المادة (١) المشتركة، ومن بينها النداء الموجه عام ١٩٧٤م بشأن أزمة (الشرق الأوسط) وعام ١٩٧٩م (روديسيا/ زيمبابوي) وعام ١٩٨٠م (أفغانستان) وعام ١٩٨٣م ومرة أخرى في عام ==

وعلى الصـــعيد الأوروبي، يعد موقف الاتحاد الأوروبي – ممثَّلاً في العديد من مؤســـســـاته كالمجلس الأوروبي والمفوضـــية الأوروبية – من بناء الممارســـات الاســتيطانية الإســرائيلية في الأراضــي المحتلة واعتبارها ممارســات منافية للقانون الدولي الإنســاني، وكذا سلسـلة من العقوبات التي فرضـت على كل من السـودان، وليبيا عام (٢٠١١م)، وســـوريا في ســـياق الحرب الداخلية التي تشـــهدها منذ (٢٠١١م)، بفعل ما نُســـب إلى كل منها من انتهاكات لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني، مثالاً على تنامي الشعور الجمعي بإلزامية المادة الأولى المشتركة المتعلقة باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنســاني، ففي إطار مســاعيه لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الساحة السورية، أشار الاتحاد الأوروبي صـــراحة إلى المادة الأولى المشـــتركة في البيان الصـــادر عن الاتحاد في فبراير (٢٠١٢م)، بعد أن عبر عن قلقه من غياب احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأشار البيان إلى أن المادة الأولى المشتركة تلزم سورية بوضـــوح وجميع الأطراف المتعاقدة، بالتعهد باحترام وكفالة الاحترام لجميع الاتفاقيات، في جميع الظروف، ويخلص البيان إلى أن الالتزام المذكور التزام جماعي يقع على عاتق الجميع احترامه وكفالة احترامه من جانب أطراف النزاع، والبحث في كيفية الإنفاذ الفعلي لهذه الالتزامات[٤١].

حاصل القول، إنه في ضوء الاجتهادات الفقهية والممارسات القضائية والدولية، يتضح أن هناك قناعة متنامية أنه يقع على عاتق الدول المتعاقدة غير الأطراف في نزاع مســلح التزام قانوني بكفالة احترام اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنســاني بصــفة عامة، على خلاف حول طبيعة ذلك الالتزام ومداه، وهو ما ينقلنا إلى الجزء التالي من الدراسة.

== ١٩٨٤م (إيران والعراق) وعام ١٩٩٢م (البوسنة والهرسك) وعام ١٩٩٥م (رواندا). دورمان، سيرالفو، مرجع سابق، ص٧١٩.

(٤١) المرجع السابق، ص٧٢٢.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للالتزام بكفالة الاحترام:

يمكن تقسيم الالتزامات الدولية – كما هو الحال في الالتزامات الداخلية – إلى فئتين وهما: الالتزام بغاية ومضمونه أنه على الدولة أن تحقق نتيجة محددة. والالتزام ببذل عناية ويقصد به استفراغ الوسع في الوفاء بالتزام معيَّن بصرف النظر عن مدى تحقق النتيجة المرجوة في أرض الواقع، ويذهب "فاتح عزام" إلى أن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو التزام بغاية، وأن فشل الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة "باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الظروف"، يجب أن يُعد انتهاكاً مستمراً للاتفاقيات يستوجب المسؤولية، ويضرب مثلاً على ذلك بأنه: إذا علمت الدولة (أ) أن الدولة (ب) وهي طرف في نزاع مع الدولة (ج) قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تكون ملزمة بموجب المادة الأولى المشتركة بضمان احترام الدولة (ب) للأحكام المنتهكة، بكافة السبل والأدوات الكفيلة بتحقيق النتيجة، فإذا ما تقاعست عن القيام بهذا الالتزام تكون مسؤولة دولياً عن الامتناع عن تنفيذ التزامها الذي هو كفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكول في جميع الظروف[٤٢].

في المقابل، يرى الكثيرون أن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو التزام ببذل عناية مثله في ذلك مثل العديد من مجالات وقضايا القانون الدولي؛ "حماية البيئة، حماية الاستثمار، مكافحة الإرهاب، حماية الدبلوماسيين، حقوق الملكية الفكرية ... إلخ). فالتزام بذل العناية الذي يتطلب درجة أدنى من الجهد لتحقيقه مقارنة بتحقيق الغاية، يُعد من وجهة نظر هذا الفريق هو المبدأ الأساسي في جميع مجالات القانون الدولي[٤٣]، فالدولة التي ليست طرفًا في نزاع مسلح لا

---

(42) Azzam, op.cit., pp.73-74.

(٤٣) حول الالتزام ببذل العناية وتطبيقاته في القانون الدولي انظر:

Duncan French (Chair) and Tim Stephens (Rapporteur), ILA Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, 7 March 2014. Maria Flemme, Due Diligence In International Law, Master Thesis In Public International Law, Faculty of Law University of Lund, Spring 2004.

يمكن اعتبارها خاضعة لالتزام بالوصول إلى نتيجة محددة تتعلّق بذلك النزاع كأن تحقق وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف المتحاربة، بل يجزئ عنها ويسقط المسؤولية ممارسة العناية الواجبة في انتقاء التدابير المناسبة لحث الأطراف المتنازعة على الامتثال للقانون[٤٤]، وهو أمر يتوقف في جانب منه على قدرات[٤٥] وإمكانات الدول بما يعني أن الالتزام يتم تحديده على أساس كل حالة على حدة[٤٦]، فالدول القريبة من أطراف النزاع ولها علاقات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية قوية (مثلاً من خلال توفير التجهيزات والتدريبات للقوات المسلحة أو الانخراط في التخطيط المشترك لعمليات مع واحدة من الدول المتنازعة) مع أطراف النزاع أو أحدها، يقع على عاتقها التزام أقوى بكفالة احترام حليفها للقانون الدولي الإنساني من دول أخرى بعيدة وغير ذات تأثير على أطراف النزاع[٤٧]، والتي سيكون عليها التزام بذل العناية الواجبة لضمان الاحترام متمثلاً على سبيل المثال في إجراءات مثل دعم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو أطراف النزاع إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي[٤٨].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بقضية البوسنة والهرسك ضد الصرب والجبل الأسود[٤٩]، أن الالتزام القانوني بمنع الإبادة

---

[٤٤] دورمان وسيرالفو، مرجع سابق، ص ٧٢٤.

[٤٥] المرجع السابق نفس الصفحة وانظر أيضاً: Eve Massingham, op.cit., p.59-60.

[46] Ibid., p.59.

[٤٧] دورمان وسيرالفو، مرجع سابق، ص ٧٢٤، وراجع كذلك:

Duncan French and Tim Stephens, op.cit.

[48] Eve Massingham, op. cit., pp. 59-60.

[49] International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Case Concerning Application of The Convention on The Prevention And Punishment of The Crime of Genocide (Bosnia And Herzegovina V. Serbia And Montenegro) Judgment of 26 February 2007 at: http://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf
reviewed 25 June 2018

الجماعية الذي تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية هو التزام ببذل العناية (أي يتصل بالسلوك وليس النتائج)، وأن مناط مساءلة الدول هو مدى أخذها بالأسباب (التدابير) وكفايتها، فالدولة لا يمكن أن تخضع للالتزام بإحراز النجاح في منع ارتكاب إبادة جماعية بصرف النظر عن الظروف، ولكن يتعين عليها استعمال جميع الوسائل المعقولة المتاحة لها للحيلولة دون وقوع تلك الجريمة، أو جعلها في حدها الأدنى حال وقوعها، وعليه لا تتحمل الدولة مسؤولية لمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، لكنها تتحملها إن ثبت بوضوح تقاعسها عن اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لمنع الإبادة الجماعية...وعليه فإنه لا يمكن اكتشاف مدى انتهاك دولة بعينها للمادة الأولى المشتركة إلا من خلال تحليل كل حالة على حدة(٥٠).

(50) "Secondly, it is clear that the obligation in question is one of conduct and not one of result, in the sense that a State cannot be under an obligation to succeed, whatever the circumstances, in preventing the commission of genocide: the obligation of States parties is rather to employ all means reasonably available to them, so as to prevent genocide so far as possible. A State does not incur responsibility simply because the desired result is not achieved; responsibility is however incurred if the State manifestly failed to take all measures to prevent genocide which were within its power, and which might have contributed to preventing the genocide. In this area the notion of "due diligence", which calls for an assessment in concreto, is of critical importance. Various parameters operate when assessing whether a State has duly discharged the obligation concerned. The first, which varies greatly from one State to another, is clearly the capacity to influence effectively the action of persons likely to commit, or already committing, genocide. This capacity itself depends, among other things, on the geographical distance of the State concerned from the scene of the events, and on the strength of the political links, as well as links of all other kinds, between the authorities of that State and the main actors in the events. The State's capacity to influence must also be assessed by legal criteria, since it is clear that every State may only act within the limits permitted by international law; seen thus, a State's capacity to influence may vary depending on its particular legal position vis-à-vis the situations and persons facing the danger, or the reality, of genocide. On the other hand,==

وهو التفسير ذاته الذي ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحديث عن المادة الأولى المشتركة[٥١].

والحق إنه في مجال البحث في طبيعة الالتزام ب"كفالة الاحترام" يمكننا التمييز بين نوعين أو مستويين من الالتزام، أولهما: الالتزام الفردي للدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والذي نرى أنه كما ذهب غالبية الجمهور من الفقهاء، وأعمال المحاكم والمنظمات الدولية، التزام ببذل عناية نسبية (أي حسب قدرات كل دولة)، والثاني: هو التزام الجماعة الدولية ككل ب"كفالة الاحترام"، ونراه التزاماً بنتيجة "تحقيق غاية"، ذلك إنه على الصعيد الفردي – وكما سلف البيان – يصعب تصور قدرة الدول فرادى في جميع الظروف على التدخل والنجاح في "كفالة الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ولكن الجماعة الدولية في مجملها لا شك قادرة – حال تدخلها بإرادة جماعية – على كفالة الاحترام، وبعبارة أخرى، فإنه يمكن النظر إلى الالتزام بكفالة الاحترام بأنه "فرض كفاية"، إذا قام به بعض الدول، سقط عن الآخرين، في حين إذا لم يقم به أحد، تأثم الجماعة الدولية ككل،

== it is irrelevant whether the State whose responsibility is in issue claims, or even proves, that even if it had employed all means reasonably at its disposal, they would not have sufficed to prevent the commission of genocide. As well as being generally difficult to prove, this is irrelevant to the breach of the obligation of conduct in question, the more so since the possibility remains that the combined efforts of several States, each complying with its obligation to prevent, might have achieved the result — averting the commission of genocide — which the efforts of only one State were insufficient to produce". See, International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Case Concerning Application of The Convention on The Prevention And Punishment of The Crime of Genocide (Bosnia And Herzegovina V. Serbia And Montenegro) Judgment of 26 February 2007 at: http://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf Section 430, reviewed 25 June 2018

(51) Ibid., p 59

إذ الالتزام بالنسبة إليه فرض عين يستوجب المسؤولية والجزاء حال عدم القيام بالتدابير المفترضة ل"كفالة الاحترام"، وهو ما ينقلنا للقسم التالي من هذا الدراسة.

رابعاً- الالتزام بكفالة الاحترام (التدابير والمحاذير):

على الرغم مما يبدو من اتفاق حول معنى "امتثال الدولة" لـ "ضمان الاحترام" بأنه اتخاذ التدابير المتاحة كافة بموجب المادة المشتركة (١) لحث المتجاوزين على الامتثال، فإنه من غير الواضح ما هي التدابير التي يتعين على الدول المتعاقدة اتخاذها لحث الدول المخالفة على الامتثال لاتفاقيات جنيف، فالمادة (١) المشتركة تنص على الالتزام العام بـ "ضمان الاحترام"، ولكنها لا تحدد التدابير التي يجب (أو يحتمل، أو ينبغي) اتخاذها من أجل الوفاء بهذا الالتزام. وهو ما أفسح المجال للفقهاء في إبداء الرأي بشأن هذه التدابير. وقد تحدث البعض عن مسؤولية المنع والوقاية باعتبارها – من حيث المبدأ – تقع خارج نطاق الالتزام بكفالة الاحترام، الذي يتطلب وقوع انتهاكات فعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني يقوم بموجبها الالتزام "بكفالة الاحترام"، وتحدث آخرون – كما سلف البيان – عن أنه لا صلة البتة للنص على كفالة الاحترام بأي تدابير تجاه الدول المخالفة باعتبار أنه (أي المبدأ) يقتصر على الشأن الداخلي، وباعتبار أن الاختصاص الرئيس باتخاذ تلك التدابير هو من شأن المنظمة الدولية العامة، ويقصد بها منظمة الأمم المتحدة وفي القلب منها مجلس الأمن.

ويرى الباحث، أنه لا يمكن النظر إلى نصوص وقواعد القانون الدولي كجزر منفصلة، بل يتعين رؤيتها في تطورها التاريخي وواقعها المعاش ككل متكامل، واستناداً إلى ذلك، يمكن القول إن الالتزام بكفالة الاحترام الوارد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لها هو بمثابة البذرة الأولى لما بات يعرف ب "مبدأ مسؤولية الحماية" [٥٢].

---

[٥٢] مبدأ مسؤولية الحماية يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول، وقد جاء تطور المفهوم نتيجة منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي==

يدلل على ذلك نص الفقرتين (١٣٨ و ١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام (٢٠٠٥م)، الذي حدد النطاق الموضـــوعي لمبدأ مســـئولية الحماية بأربعة أنواع من الجرائم الدولية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضـد الإنسـانية، وجميعها ترتبط بشـكل أو بآخر بالالتزام الخـاص بكفالـة الاحترام لاتفاقيـات جنيف[٥٣]، انطلاقاً من ذلك يمكن القول إن التدابير الواجب اتخاذها والضـــوابط الواجب مراعاتها من جانب الدول (فرادى وجماعات) بشـــأن "كفالة الاحترام "، تتشـــابه – على اختلاف النطاق والغايات – والإجراءات الواجبة فيما يتصل ب"مسؤولية الحماية"، **ونعرض لها فيما يأتي**[٥٤]:

أ. تدابير الوقاية:

كما سـلفت الإشـارة، يذهب بعض الباحثين إلى أن التدابير الوقائية لا محل لها في إطار إعمال المادة الأولى المشـتركة الخاصـة بكفالة الاحترام، إلا أنهم يوردون عدة استثناءات في هذا الشأن تتعلّق بوجود مؤشرات قوية دالة على إمكانية حدوث انتهاكات للاتفاقيات الدولية، وفي المقابل تواترت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤكدة على أهمية اتباع اســـتراتيجيات وقائية فاعلة وطويلة الأجل لمنع الانتهاكات للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني[٥٥].

==يقر بسمو قواعد حقوق الإنسان، واعتبر بعضها بمثابة قواعد آمرة ملزمة للكافة لا يجوز مخالفتها وإلا تحملت عنها الدولة المسئولية الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: قزران مصطفى، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م، روجع في ٢٦ مايو ٢٠١٨م على الرابط التالي: file:///D:/Users/z8567/Downloads/DKezrane.pdf

[٥٣] هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص٢٠.

[٥٤] تم الاعتماد في رصد تلك التدابير على المرجع السابق، ص٣٦–٤٠، دورمان وسيرالفو، مرجع سابق، ص٧٢٤، ولمزيد راجع: قزران مصطفى، مرجع سابق.

[٥٥] دورمان وسيرالفو، مرجع سابق، ص٧٢٩–٧٣٠.

ويمكننا الإشارة إلى أربعة أشكال من التدابير الوقائية على النحو الآتي [٥٦]:

١- **التدابير السياسية:** وتتمثَّل أهمها في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل كذلك جملة التدابير السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات المسلحة كالوساطة والمساعي الحميدة.

٢- **التدابير الاقتصادية:** وتتمثَّل في تقديم المساعدة لمعالجة الجذور الاقتصادية للنزاعات المسلحة، والمتمثلة في مختلف أشكال سوء توزيع الموارد التي تعاني منها بعض المجتمعات بشكل صارخ على نحو يدفعها إلى التناحر والصراع المسلح.

٣- **التدابير القانونية:** وتشمل تقديم المشورة، والمساعدة، والتدريب اللازم من أجل تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وتشجيع إنفاذ العدالة والقانون، والحث على اللجوء إلى الوسائل القضائية والسلمية بصفة عامة في تسوية النزاعات المسلحة المختلفة.

٤- **التدابير العسكرية:** وتتضمن إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول المعنية، وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية أمام القانون، وتقديم المساعدات التدريبية لهذه الأجهزة والمؤسسات في الدول المستهدفة، وكذا المشاركة في مهام حفظ السلام.

ب. التدابير والاجراءات ذات الطابع الزجري:

عندما تفشل التدابير الوقائية في الحيلولة من غير تفاقم انتهاكات الاتفاقيات الدولية وكفالة الاحترام الواجب لها، وفي حال إمعان أحد الأطراف أو كليهما في انتهاك الالتزامات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، يتعيَّن على الدول وإعمالاً لالتزاماتها سالفة البيان أن تبذل وسعها لكفالة احترام القانون الإنساني، على

---

[٥٦] قزران مصطفى، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٩.

أن تكون الأولوية دائماً للتدابير القسرية غير العسكرية التي تشمل مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية، لإقناع الطرف المستهدف باحترام القانون الإنساني[٥٧]، **وفي هذا الصدد يمكن للدول المعنية أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير الآتية:**

١- **في المجال العسكري:** وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية، وقطع الغيار ذات الصلة.

٢- **في المجال الاقتصادي:** تشمل التهديدات بجزاء تجاري ومالي أو سحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم، وفرض عقوبات على الأصول المالية الموجودة بالخارج والمملوكة للدولة المعنيَّة أو لمنظمة إرهابية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أماكن تمركزها أو وجودها، كما تشمل هذه التدابير الاقتصادية أيضاً فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وحظر الطيران في بعض الحالات.

٣- **في المجالين السياسي والدبلوماسي:** إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية، فكثيراً ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معيّنة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها السياسيين ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو على الأقل إرجاء الزيارات إلى وقت لاحق تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي للدولة المعنية، بما في ذلك طرد ممثليها، وتعليق أو رفض عضويتها في المنظمات الدولية، والتنديد بممارساتها في المحافل الدولية بما يقلل من مكانتها.

---

[٥٧] آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المركز الإعلامي الإقليمي، العدد ٨٣٦ لسنة ١٩٩٩م. على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

ج. تدابير إعادة البناء:

ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بأي تدخل لكفالة الاحترام من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، ويقصد بذلك أن يقترن التدخل من أجل كفالة الاحترام بالتزام حقيقي، ليس فقط بالمنع والردع، بل أيضاً بالحيلولة من غير الانزلاق مجدداً في هاوية النزاع المسلح، وما يترتب عليه من انتهاكات للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني. ومن صور تدابير إعادة البناء: المساعدة في عمليات الإنعاش والتعمير وإعادة بناء السلام والمصالحة، والعمل على إيجاد ظروف مواتية لتحقيق استدامته، ومن بين التدابير الخاصة بعملية إعادة البناء: السعي إلى تعزيز عوامل الثقة بين أطراف النزاع، وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع، ووضع أسس التنمية، وهو ما يتطلب توفير موارد كافية يصعب أن تتوفر لدولة واحدة، وهو ما يقتضي التزاماً وعملاً جماعياً؛ لتحقيق تلك الغاية[٥٨]، وهو الأمر الذي تقف دونه العديد من المحاذير، انطلاقاً من حقيقة أن الالتزام القانوني بكفالة الاحترام لا يعمل في فراغ[٥٩].

ففي بيئة دولية تمتنع فيها الدول عادة عن التصريح علانية بمصالحها الاستراتيجية وطموحاتها الوطنية، يصعب القول بوجود دوافع "إنسانية بحتة" تحرك الدول للقيام بواجباتها في مجال الحد من انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بخاصة. فبعض الدول لا تولي اهتماماً – ربما لأسباب موضوعية تتعلق بقدراتها – للعمل الإنساني الذي لا يخدم مصلحة استراتيجية مهمة، وفي المقابل تستشعر بعض الدول قلقاً من الانحراف بالعمل الإنساني عن غايته لتحقيق مصالح وغايات سياسية لدول بعينها، وعليه فإنه يصعب واقعياً الفصل بين الدوافع الإنسانية والدوافع السياسية، فكفالة احترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وإن كان دافعاً في بعض الأحيان للتدخل من جانب

---

[٥٨] هالة الرشيدي، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

[٥٩] كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، عدد ٨٨٤، ديسمبر ٢٠١١م، ص ٢٩.

الدول، إلا أنه دوماً لم يكن الدافع الوحيد ولا الرئيس على نحو ما تكشف عنه الخبرة الدولية الماضية والمعاصرة، فمن بين العديد من الانتهاكات التي تشهدها الساحة الدولية وقفت غالبية الدول موقف المتفرج تجاه معظمها، ولم تتدخل إلا في الحالات التي عدتها ضارة بمصالحها بشكل أو بآخر[٦٠].

ويرى "بافل بارزا"، أنه لا يكفي توفر الباعث الأخلاقي السليم للقيام بفرض بأحد أعمال فرض الاحترام على الدول الأخرى، بل يتعين توفر السند القانوني والتفويض اللازم للقيام بذلك، وذلك رداً على من زعموا أن تدخل الناتو "في كوسوفو عام (١٩٩٩م) كان مشروعاً وإن لم يكن قانونياً[٦١]، ويرى "بارزا" من ناحية أخرى، أن الدول قبل أن تشرع في ضمان التزام غيرها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي بصفة عامة، يتعيّن عليها أولاً أن تثبت التزامها وتقيدها بهذه القواعد[٦٢].

والحق، إن الرأي السابق بشأن الاستخدام الانتقائي وازدواجية المعايير فيما يتصل بضمان الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال فيما يتصل بغيره من التزامات؛ كالتدخل الإنساني، ومسؤولية الحماية، على قدر كبير من الصحة والوجاهة، الأمر الذي يقلل من درجة الموثوقية والقدرة على التنبؤ بسلوك الجماعة الدولية تجاه انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ويضع علامات استفهام حول مدى صحة عدم تحيز التدخل الدولي[٦٣]، ولكن في المقابل يصعب القول بعدم الحاجة إلى مثل هذه المبادرات الدولية لما يعنيه من التضحية بضحايا النزاعات التي يمكن التدخل بها بدعوى عدم القدرة أو عدم الرغبة في التدخل في

---

[٦٠] قزران مصطفى، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٩، برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١م، ص١-٢١.

[61] Pavel Barša, Waging War in the Name of Human Rights? Fourteen Theses about Humanitarian Intervention, Perspectives, No. 24 (Summer 2005), p10

[62] Idem.

[٦٣] برونو بوميه، مرجع سابق، ص١٦-١٩.

جميع النزاعات، وهو كمن يرفض التدخل لمنع جريمة قتل أو سـرقة بدعوى عدم قدرة المتدخل أو عدم رغبته المشـاركة في منع جميع جرائم السـرقة والقتل في المجتمع.

أكثر من ذلك، يرى البعض أن المبادرات الرامية إلى الزامية "كفالة الاحترام" على الدول، غير ممكنة، وغير مطلوبة، وحجتهم في ذلك إضـافة إلى ما سـلف بيانه، هو صعوبة توفر الإرادة الدولية الجماعية القادرة على كفالة ذلك الاحترام في ظل تباين مواقف ومصالح الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهي غير مطلوبة؛ لأنها قد تؤجج من حدة العنف تجاه الجهات الراعية للأعمال الإنسـانية (المنظمات والدول...) في أرض المعركة، إذا استشعر أحد الطرفين أو كلاهما عدم حياد تلك المنظمات والدول وسعيها إلى فرض الامتثال عليه، وهو ما يعني حرمان ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من المساعدة بدعوى المساعدة، ويرى هذا الفريق أنه لا يتعين ربط العمل الإنساني بأي من صور العمل العسكري، للتناقض الجوهري الماثل بين المفهومين، فأدوات ضمان العمل الإنساني من وجهة نظر هذا الفريق لا ينبغي أن تنطوي على أعمال لا إنسانية وفي مقدمتها الحرب، في ضوء عدم القدرة على تقدير حجم الضـرر الناجم عن التدخل مقابل افتراض عدم التدخل؛ ولعل المخرج الملائم من المأزق السـابق، هو ما اقترحه البعض من معايير يتعيّن مراعاتها أثناء ممارسـة مسـؤولية الحماية بما يضـمن عدم الانحراف عن توفير الحماية إلى أغراض أخرى[٦٤]، وهو ما يمكن سـحبه على الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[٦٤] المرجع السابق، ص١٨. وكذلك انظر: Pavel Barša, op. cit., pp. 13-15.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة أود التأكيد على مجموعة من النتائج والتوصـــيات نجملها فيما يأتي:

أولاً: تكشف التطورات الدولية والتي تمثّل ركناً أساسياً من أركان العناصر المادية لتطور القانون الإنســاني، أن هناك نمواً مضــطرداً في الوعي الإنســاني الجمعي بوحدة المصير البشري، وأن النكبات والكوارث التي تصيب بقعة من بقاع العالم لها تأثيرها وتداعياتها على معظم دول العالم ومناطقه، وهو الوعي الذي ولّد سعياً على مختلف الأصعدة (بما فيها الصعيد القانوني) للبحث في كيفية تفعيل سبل التعاون المشترك من أجل التصدي لتلك التحديات.

ثانياً: أســفرت التطورات ســالفة البيان عن تحولات في الفقه القانوني الدولي فيما يتصــل بالتزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنســاني، ومثلت المادة الأولى المشــتركة من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، والبروتوكول الأول الملحق بها عام (١٩٧٧م) مرآة عاكسة لأثر التطورات الدولية على التفسيرات القانونية لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: كشــفت الورقة أن المادة الأولى المشــتركة من اتفاقيات جنيف التي تتضــمن تعهداً من الدول الموقّعة على الاتفاقيات المذكورة باحترام وكفالة احترام تلك الاتفاقيات"، اختلفت حولها الآراء ما بين مؤكد على أنها تعني التزاماً واجباً على الدول الأطراف بإعادة من ينحرف عن ذلك الالتزام إلى الامتثال به، وأخرى ترى أنها لا تعدو تأكيداً على ضــرورة التزام كل دولة داخلياً بمقتضــيات احترام تلك الاتفاقيات، وليس لها أي أبعاد خارجية، وأثبتت التطورات أن الفريق الثالث الذي قال بأن نص المادة يحتمل التفسيرين كان الأقرب للصواب، وكانت البيئة المحيطة هي المحك الأساسي في سيادة أي من التفسيرين في ظل علاقة تساند وتعاضد بين

المبادئ والمفاهيم الأخرى وفي مقدمتها مفهوم السيادة، ومفهوم التدخل في الشؤون الداخلية، وما طرأ على كل منها من تطورات ارتبطت بدورها بالتطورات في هيكل النظام الدولي والعلاقات الدولية التي كانت بمنزلة العوامل المادية لتطور القواعد والمفاهيم القانونية.

رابعاً: فيما يتصل بطبيعة الالتزام المتعلّق باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في الظروف كافة، **توصلت الدراسة إلى التوصية بما يأتي:**

– ضرورة التمييز بين مستويين من الالتزامات، أولهما الالتزامات الفردية للدول، وهي من وجهة نظرنا – كما هو الراجح فقهاً – التزام ببذل عناية، ما يعني أن الدول غير الأطراف في المنازعات المسلحة مطالبة ببذل الجهد الواجب من أجل ضمان احترام الأطراف المتصارعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنها حال قيامها بذلك لا يضيرها ولا يقع عليها فرادى مسؤولية حال عدم القدرة على كفالة الاحترام الواجب للاتفاقيات. والمستوى الثاني من الالتزامات هو ذلك المتعلق بالالتزام الجماعي للمجتمع الدولي ككل بضمان احترام الاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ونراه التزاماً بتحقيق نتيجة، ويحق لمن يتضرر من عدم تحقق النتيجة الرجوع بالمسؤولية على الجماعة الدولية ككل للمطالبة بجبر الضرر وبالتعويض عما لا يُجبر من أضرار.

على أن تحقق التمييز سالف البيان واقعاً في الممارسة، يحول دونه المرحلة الهشة مؤسسياً التي ما زال يمر بها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فيما يتصل بعملية التدوين والقبول الجماعي لقواعد المسؤولية عن الأفعال السلبية والإيجابية المؤدية إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والافتقار كذلك إلى الهياكل القضائية الدولية ذات الولاية الجبرية فيما يتصل بتحقيق تلك المسؤولية، في ظل أزمة الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية لا

سيما دول الشمال ودول الجنوب، وخشية الأخيرين من التوظيف السياسي وازدواجية المعايير في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– ضرورة العمل على إيجاد أرضية مشتركة بين أعضاء الجماعة الدولية؛ لمواجهة التحديات المتعلِّقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي حالات الحرب والصراع المسلح بصفة خاصة، والتي لا يمكن التصدي لها من دون العمل الدولي المشترك.

خامساً: فإنه إذا كان التدخل الإنساني يمثّل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة؛ فإن الانتهاكات والجرائم الإنسانية التي ترتكب في أتون الصراعات تمثِّل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة كما ذهب بحق الأمين العام للأمم المتحدة، ويتعيّن التصدي لها على نحو يحول قدر الإمكان دون إمكانية إفلات مرتكبي مثل تلك الجرائم من العقاب، فمع الإدراك التام أن الجماعة الدولية ما تزال تعاني من ازدواجية المعايير، وافتقار في التوافق اللازم حول معايير وأدوات الإلزام والتنفيذ، فإن ذلك كله لا ينبغي أن يكون سبباً للتخلي عما تم إحرازه من تقدم على صعيد تطور القواعد القانونية في مجال القانون الإنساني وتنامي الوعي الجمعي بإلزاميتها، ووجوب مراعاتها والسهر على حمايتها وتنفيذها، فما لا يدرك جله لا يترك كله.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر العربية:

١) آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المركز الإعلامي الإقليمي العدد ٨٣٦ لسنة ١٩٩٩م. على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

٢) برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، أيلول/ سبتمبر ٢٠١١م.

٣) ترجمة: عماد عواد، الأخلاقيات والحرب، هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤١٤، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو ٢٠١٤م.

٤) فتوى محكمة العدل الدولية بعنوان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (قضية الجدار)، فتوى، ٩ يوليو ٢٠٠٤م، ص٧٥، على الرابط التالي:
http://arabic.dcipalestine.org/sites/arabic.dcipalestine.org/files/ftwa_mhkmh_al-dl_al-lya_bkhsws_al-jdar.pdf

٥) قزران مصطفى، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، روجع في ٢٦ مايو ٢٠١٨ على الرابط التالي:
file:///D:/Users/z8567/Downloads/DKezrane.pdf

٦) كلوديا ماكغولدريك –مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣ عدد ٨٨٤ ديسمبر ٢٠١١م.

٧) كنوت دورمان، خوسيه سيرالفو، "المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٩٦ عام ٢٠١٤م، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/international-review/article/common-article-1

٨) مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨م، ص١٨، على الرابط التالي:
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-454.pdf

٩) هالة أحمد الرشيدي، مبدأ مسئولية الحماية كنهج جديد لتعامل المنظمات الدولية مع الأزمات الإنسانية: أزمة اللاجئين نموذجاً، بحث مقدم إلى مؤتمر: أزمات الهجرة واللجوء وتحديات الدولة القومية في العالم العربي وأوروبا، مركز البحوث السياسية وحوار الثقافات، جامعة القاهرة، ٢٤ – ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1) François Bugnion, The International Committee of The Red Cross And The Protection of War Victims, ICRC, Geneva, 2000 at:
file:///D:/Users/z8567/Downloads/X_0503002_ICRC_The_proctection_of_war_victims_WEB_09-2014.pdf
2) Jean Pictet, Commentary: The Fundamental Principles of The Red Cross, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies 1979.
3) Boisson De Chazournes, Laurence. The collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles. In: Bloed, Arie.. et al. Monitoring human rights in Europe: comparing international procedures and mechanisms. Dordrecht : M. Nijhoff, 1993.
4) Carlo Focarelli, 'Common Article 1 of the 1949 Geneva Conventions: A Soap Bubble?' The European Journal of International Law, vol. 21, no.1, 2010.

5) David P. Forsythe, "Who Guards the Guardians: Third Parties and the Law of Armed Conflict, "American Journal of International Law, Vol. 70, No. 1, 1976, p. 43.
6) Duncan French (Chair) and Tim Stephens (Rapporteur), ILA Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, 7 March 2014.
7) Eve Massingham, the obligation to respect and to ensure respect in all circumstances pursuant to Common Article 1 of the Four Geneva Conventions of August 1949 and Additional Protocols I and III: an Australian weapons law perspective, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at The University of Queensland - TC Beirne School of Law. 2016.
8) Fateh Azzam, "The Duty of Third States to Implement and Enforce International Humanitarian Law", Nordic Journal of International Law, Vol. 66, 1997.
9) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect Report International Development Research Centre, Canada, 2001); SC Res 1674, UN SCOR, 5430th mtg, UN Doc S/RES/1674 (28 April 2006. At: file:///D:/Users/z8567/Desktop/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf.
10) International Court of Justice Reports of Judgments Advisory Opinions And Orders Case Concerning Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America) Merits Judgment of 27 June 1986.
11) International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Case Concerning Application of The Convention on The Prevention And Punishment of The

Crime of Genocide (Bosnia And Herzegovina V. Serbia And Montenegro) Judgment of 26 February 2007 at: http://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

12) International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Case Concerning Application of The Convention on The Prevention And Punishment of The Crime of Genocide (Bosnia And Herzegovina V. Serbia And Montenegro) Judgment of 26 February 2007 at: http://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf Section 430, reviewed 25 June 2018.

13) Jean S. Pictet (Ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary IV Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons In Time of War, Geneva: International Committee of The Red Cross 1958.

14) Laurence Boisson de Chazournes and Luigi Condorelli, Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests', International Review of the Red Cross, no. 837, 2000 at: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jqcp.htm.

15) Luban David Human and War Just: Human Rights and Just War, Philosophy & Public Affairs, Vol. 9, No. 2 (Winter, 1980), pp. 160-181 at: https://koppa.jyu.fi/en/courses/134525/spring-2014/luban-just-war-and-human-rights

16) Maria Flemme, Due Diligence In International Law, Master Thesis In Public International Law, Faculty of Law University of Lund, Spring 2004.

17) Pavel Barša, Waging War in the Name of Human Rights? Fourteen Theses about Humanitarian Intervention, Perspectives, No. 24 , Summer 2005.

18) Ray Murphy, "Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law", The Quarterly Journal, Vol. 3, No. 3 (September 2004).